

متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 35-باب الحساب 6

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال الناظم رحمه الله تعالى والنصف والباقي او النصفان اصلهما في حكمهما اثنان والثالث من ثلاثة يكون والرابع من اربعة مسنون والثمن اذا كان في والثمن ان كانت فمن ثمانيه فهذه هي الاصول الثانية لا يدخل عليها لا - 00:00:19

لا يدخل العول عليها فاعلمي ثم اسلكي التصحيح فيها تسلمي. قول المؤلف الناظم رحمة الله عليه والنصف والباقي او النصفان اصلهما في حكمهم اثنان يعني اذا كان في المسألة نصف وباقى - 00:00:43

او في المسألة نصفان فهي من اثنين النصف والباقي كثير. زوج وعم بنت وعم اخت شقيقة وعم اخت لاب وعم بنت ابن وعم يعني جميع اصحاب النصف الزوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب - 00:01:14

كل واحد من هؤلاء معه عاشر عم او اخ او ابن عم او ابن اخ وهكذا هذا النصف والباقي تقول المسألة من اثنين الزوج النصف واحد والباقي للعاشر للبنت النصف واحد والباقي للعاشر - 00:02:05

لبنت الابن النصف واحد والباقي للعاشر وهكذا والنصف والباقي او النصفان يجتمعان في مسألتين سورتين في زوج واخت شقيقة زوج واخت لاب فقط جاء واحد من اصحاب النصف غير هذا ما صارت من من اثنين. مع الزوج - 00:02:36

النصفان يعني في المسألة نصفان. متى يجتمع النصفان اصحاب النصف خمسة من يتصور اجتماعه منهم الزوج والاخت الشقيقة والزوج والاخت لاب فقط زوج بنت ما تصير نصفان. زوج وبنت ابن ما تصير نصفان - 00:03:24

اخت شقيقة واخت لاب ما تصير رصفان وانما اللي يتصور زوج واخت شقيقة زوج واخت لاب المسألة من اثنين للزوج النصف واحد وللاخت الشقيقة النصف واحد ما يقال الباقي لانه فرض - 00:03:51

للزوجة النصف واحد وللاخت لاب النصف واحد اصلها اصلهما النصف والباقي والنصفان اصلهما من اثنين في حكم اهل العلم اثنان والثالث من ثلاثة يكون الثالث ومعه شيء ومثله الثالث. من ثلاثة - 00:04:19

الثالثان ومعهم الباقي مثلا اختان شقيقتان وعم من ثلاثة للاختين الشقيقتين الثالثان اثنان وللعم الباقي اختان دقيقتان واخ لاب اختان لاب وابن اخ شقيق اختان لاب وابن عم المسألة من ثلاثة. ثالثان وباقى. او ثالث وباقى - 00:05:04

ام وعم ام وعم المسألة من ثلاثة لام الثالث والباقي للعام يعني اذا كان في المسألة ثلث او فيها ثلثان فقط فالمسألة حينئذ تكون من ثلاث ومثله اذا قلنا هلك هالك عن اختين شقيقتين - 00:05:47

واختين لام المسألة من ثلاثة فيها ثلثان للاختين الشقيقتين وثلاث الاختين لام فمثلا الثالث وحدة او الثالثان وحدهما او الثالثان والثالث من ثلاثة. والثالث من ثلاثة يكون والرابع من اربعة مسنون. اذا كان في المسألة ربع. فقط - 00:06:20

او ربع وباقى. فقط من اربعة او ربع ونصف من اربعة ربع وباقى ربع ونصف يكون من اربعة لان مخرج الربع من اربعة والنصف داخل ضمن الاربعة. ربع وباقى هلك هالك عن زوجة وعم - 00:07:00

للزوجة الربع وللعم الباقي الربع وباقى هناك هالك عن زوج وابن للزوج الربع وللابن الباقي. الربع ونصف. هلكها هالك عن زوجة الربع

ونصف هلك هالك عن زوج وبنت ابن. زوج وبنت - 00:07:46

بنت ابن وباقى. الزوجة للزوجة الربع لوجود الفرع الوارث. ولبنت الابن النصف والباقي للعاشر الربع فقط او ربع ونصف ولا يتصور الربع مع الثنين ونحو ذلك هذه ما تكون من من اربعة. يعني الربع وحدة او الربع والنصف - 00:08:25

ولا يتصور في المسألة ربع وربع. رباع ما يجتمعان. لأن الرضع نصيب الزوج مع عدم وجود الفرع الوارث ونصيب الزوجة مع عدم الفرع الوارث فلا يجتمع في المسألة رضعن وانما رضع وباقى او ربع ونصف. للزوج - 00:09:02

ولبنت الابن النصر. والباقي للعاشر. وهكذا والربع من اربعة يكون مسنون والثمن ان كان فمن ثمانية اذا كان في المسألة ثمن فقط او ثمن ونصف وباقى مثل هلك هالك عن زوجة وابن - 00:09:33

زوجة وابن. للزوجة الثمن واحد وللابن الباقى سبعة ثمن ونصف هلا كهالك عن زوجة وبنت او بنت ابن من ثمانية للزوجة الثمن واحد في وجود الفرع الوارث للبنت النصف اربعة او لبنت الابن النصف اربعة والباقي للعاشر - 00:10:01

والثمن ان كان من فمن ثمانية وهذه هي الاصول الثانية. كيف الاصول الثانية لانه قسم الاصول الى قسمين. اصول تعول هي الاولى

الستة والاثنی عشر والاربعة والعشرين واصول لا تعول وهي الثانية. وهي اصل اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة - 00:10:33

واصل ثمانية. هذه الاصول السبعة المتفق عليها اصول سبعة لا اشكال فيها متفق عليها. بقى اصلا مختلف فيما الجمهور جمهور العلماء على انهم مصححان وليس باصليين وذهب كثير من المحققين على انها اصلا - 00:11:09

وليس بمصححين قالوا لان المصح الاصل فيه في انقسام الفرض على الرؤوس انقسام السهم انكسار السهم على الرؤوس صحيحة لكن اصل ثمانية عشر وستة وثلاثين هذا ما هو في انقسام على الرؤوس وانما لاستخراج فرض. ما هذا الفرض - 00:11:49

ثلث الباقى اذا كان في المسألة سدس وثلث باقى. فاصلها من ثمانية عشر لان السادس ثلاثة. يبقى خمسة عشر لها ثلاثة واذا كان في المسألة ربع وسدس وثلث باقى فاصلها من ستة وثلاثين. الجمهور - 00:12:19

يقولون اصل سدس وثلث باقى من ستة المسألة من ستة السادس واحد صاحب السادس الجدة او الاخ لام ونحوهم اصحاب السادس ثم ثلاثة في ستة بثمانية عشر يقول الجمهور هو ما صح وليس بعصر. صحيحنا. اذا كان في المسألة سدس وربع وثلث باقى ؟ قالوا

الاصل من اثنى عشر والربع ثلاثة وثم الباقى ماله ثلاثة فتضرب اثنى عشر - 00:13:18

في ثلاثة فتصح من ستة وثلاثين. المحققون قالوا لا هذا ما هو تصحيح. لأن تصحيح اذا انكسر النصيب على الرؤوس. نصيب الزوجات مثلا واحد. وهن ينصب الزوجات اثنان وهن ثلاثة منكسر نحتاج الى تصحيح نصيب الاخوة لام - 00:13:48

الثلاثة الثالث اثنان مثلا الثالث اثنان وهم ثلاثة منكسر فيما كان متعلق بالرؤوس عدم انقسام السهام على الرؤوس هذا التصحيح. لكن هذا استخراج فرض مع فروض اخرى اخرى الثالث الباقى فرض نصيب الجدي مع غيره - 00:14:24

فالصحيح ما ذهب اليه جمع من المحققين انهما اصلاح وليس بمصححين. فإذا كان في المسألة سدس وثلث وباقى فالمسألة من ثمانية عشر واذا كان في المسألة ربع وسدس وثلث باقى فالمسألة من ستة وثلاثون - 00:14:53

والنتيجة في ايصال الحق الى صاحبه هي هي لكن هل الثمانية عشر مصح ام عصر؟ هل الستة والثلاثين مصح او اصل الجمهور على انها مصححة واصل المسألة اما من ستة واما من اثنى عشر. المحققون من كثير من - 00:15:28

قالوا هما اصلاح وليس بمصححين فمن اول مرة تقول المسألة من ثمانية عشر او تقول المسألة من ستة وثلاثين وهذه هي الاصول الثانية التي لا تعول لا يدخل العول لا يدخل العول عليها فاعلمي ما يمكن ان يكون اصل اثنين عائل ابد - 00:15:55

ولا يكن اصل اربعة عائل. ولا يكون اصل اربعة ثمانية عائل لما؟ لأن المسائل اما عادلة واما قصة واما عائلة اصل اثنين اما عادل واما ناقص. ما يكون عائل. عادل اذا كان فيها نصفان - 00:16:29

زوج اخت شقيقة هذى فريضة عادلة فيها نصفان على قدرها ما بقي شيء للعاشر او ناقصة اذا كان فيها نصف واحد والباقي للعاشر. هذه تسمى ناقصة. ما يمكن يأتي اثنين فيه عون - 00:17:07

ومثله كذلك اصل ثلاثة ومثله كذلك اصل اربعة اصل ثلاثة اما عادل ثلثة ناقص يكون فيها ثلاثة فقط او ثلث فقط ولا يكون فيها عول اطلاقا اصل اربعة كذلك هذه ما يتأنى فيها العدل ما تأتي عادلة ولا تأتي - [00:17:31](#)

في عائلة وانما هي دائما ناقصة. لان اصل اربعة يكون فيه ربع ونصف. ويبقى باقى ما يجتمع فيه رباع ونصف او ثلاثة اربع وربع يعني اربعة اربع تكون ما يتأنى الا ناقص لان اكثر ما يجتمع في - [00:18:05](#)

اربعة ربع ونصف فقط الربع والنصف مخرجها من اربعة لصاحب الربع ولصاحب النصف ويبقى واحد من اربعة للعاصم واصل اربعة ما يتأنى الا ناقص ومثله اصل ثمانية ما يمكن تكون - [00:18:32](#)

اصل ثمانية عادل. يعني تستكمل الفروض المسألة ما تستكملها لان اصل ثمانية يكون فيها ثمن وباقى ثمن ونصف وباقى ويكون في باقى ولا يجتمع فيها ثمن وربع اصل ثمانية ما يجتمع فيها ثمن وربع - [00:18:57](#)

لان الثمن والربع للزوج والزوجات الزوجة مع وجود الفرع الوارد والزوجات لهن الثمن مع وجود الفرع الوارد. ولهن الربع مع عدم الفرع الوارد. ولا يجتمع في المسألة زوج زوجة او زوجات يكون من المتوفى اذا - [00:19:29](#)

اصل ثمانية لا يكون الا ناقص واصل اربعة لا يكون الا ناقص واصلوا ثلاثة يكون عادل وناقص ولا يكون عائل واصل اثنين يكون عادل وناقص. ولا يكون عائل. وكذلك اصل اثنى عشر واصل - [00:19:52](#)

ثمانية عشر واصل ستة وثلاثين ما يكون عائل ولا يكون وانما يكون ناقصا فهذه الاصول الثانية لا يدخل العول عليها فاعلم هذا وتيقنه ثم اسلك التصحيح فيها تسليمي ثم اسلك التصحيح - [00:20:24](#)

التصحيح اسلكه تسلم من الخطأ يعني اقتصر على الاصول اذا امكن ولا تذهب الى الاكثر ولا تصح اذا صحت من اصلها. فان لم تصح من اصلها اسلك التصحيح حينئذ وطريقة التصحيح ستأتي ان شاء الله - [00:20:57](#)

اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسائل وهي الاصول الثلاثة التي تعول شرع الان في بين القسم الثاني وهي الرابعة التي لا تعول فكل مسألة فيها نصف وما بقي - [00:21:27](#)

كزوج وعم او نصف كزوج واخت كزوج واخت شقيقة او لاب؟ اخت زوج واخت شقيقة او زوج واخت لاب. نعم اصلها اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبان بالنصيفتين المسألتان الاخيرتان اللي هي زوج اخت شقيقة - [00:21:46](#)

هو زوج واخت لاب ليست الاولى. الاولى زوج وباقى زوج وعم. هذى ما تسمى لان ما فيها الا النصف واحد فالنصفية هي زوج واخت شقيقة زوج واخت لاب ولا تأتي اكثر من هذا - [00:22:09](#)

النصيفيان في مسائلتين فقط زوج واخت شقيقة وزوج واخت اللئام يسمى بالنصيفيتين لان كلًا منها فيها نصف ونصف يعني نصف فرض ونصف اخر فرض اسطورتان الاخيرتان تلقبان بالنسبيتين لان كلًا منها فيها نصف ونصف. وبالبيتيمتين لانهما لا - [00:22:34](#)

لهمما باليتيمتين لانها ما تتعدد. ما توجد الا كذا لو نظرت في مسائل الفرائض كلها ما يمكن ان تجد النصفين الا في هاتين المسألتين لان بعض المسائل يتأنى فيها صور كثيرة اما هاتان المسألتان ليس فيها الا - [00:23:03](#)

انت اخت شقيقة زوج واخت لاب فقط. لاثالث لها. ولذا سميت باليتيمتين. ما لها اخوات نعم وكل مسألة فيها ثلث وما بقي كام وعم وعم المسألة من ثلاثة لام الثلث والباقيه الى العم - [00:23:30](#)

او ثلثان وما بقي كبنتين وعم؟ بنتين وعم اختين شقيقتين وعم اختين لاب وعم متعددة بنتي ابن وعم وهكذا كثير. نعم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب فاصلهما فاصلها ثلاثة. او ثلث وثلثان يجتمعان - [00:23:53](#)

الثلث والثلثان الثلث اختنان لام والثلثان اختنان شقيقتان اختنان لاب اختنان شقيقتان واختنان لام اختنان لاب واختنان لام ثلث وثلثان. ولا يتأنى الام تأخذ الثلث مع وجود الثنين. لان الثنين اذا كنا للاخوات حجبناها من الثلث الى السادس. اذا كن للبنات حجبناها من الثلث الى السادس - [00:24:19](#)

ومن يتصور الام في مع الثنين وانما تتصور فقط ام وعم والا ام وثلثان ما يتصور لان الثنان اما للبنتين واما للاختين واما لبنتي البنين واما للاختين لاب وفي هذه الحال ما تأخذ الام الثلث - [00:24:55](#)

وانما تأخذ السدس. فثلث فقط وعاصم او ثلث ثلث وعاصم فقط او ثلث مع الثنين اختين شقيقتين واختين لام اختين لاب واختين لام وهكذا. نعم وكل مسألة فيها ربع وما بقي كزوج وابن - 00:25:24

او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت عم فاصلها اربعة. كزوج وبنت عم المسألة الاولى فيها زوج وما بقي ربع وما بقي زوج وابن المسألة من اربعة للزوج الواحد والباقي ثلاثة لابن تعصيها - 00:26:04

او ثمن او ربع ونصف ربع زوجة واخت شقيقة زوجة واخت لاب زوج وبنت ابن وهكذا يعني يتأنى ان الربع مع النصف كثير وكل كزوج وبنت وعم الزوج له الربع والبنت لها النصف والباقي لها العم فاصلها من - 00:26:28

اربعة وكل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية قوله وقوله من اربعة مسنون السنن هي الطريقة. الطريقة يعني هذه طريقة الحل - 00:27:08

وليس المراد المسنون السنة اللي يتاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. المراد هنا مسنون يعني هل الطريقة التي سلكها العلماء رحمهم الله فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم. فاذا عرفت اصل المسألة فاسلك طريق التصحیح بعد ذلك تسلم من الخطأ في القسمة - 00:27:39

وقد تصبح اول استنتاج الاصل فان صحت من اصلها فالحمد لله. فالى التصحیح فصحح على الطريقة الآتية ان شاء الله وقد فقد تصح المسألة من اصلها وقد تحتاج الى ظرب يأتي بيانه - 00:28:07

يأتي بيانه ان شاء الله. والدرس القادم ان شاء الله وان تكون من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح ساعطي كلا سهمه من اصلها مكملا او عائلا من عولها. اقسم - 00:28:34

هلك يا هالك عم بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن هلكهالك عن بنت ابن ابن ثلاثة ابن ابن ابن ابن ابن ابن - 00:28:59

ابن ابن ابن اربعة اين احفاد زيد؟ المسألة من اثنين احسنت للبنت بنت الابن النصف واحد وللابن النازل الباقي ما نقول النصف يقول الباقي هنا ما احتاجت اليه هي اغنى منه لانها اقرب - 00:29:30

تأخذ النصف وهو قد يسقط اذا وجد صاحب فرض اقرب منه سقط هو. هلك ذلك عن ام وجدة وعم المسألة من ثلاثة لام الثالث واحد وللعم الباقي وليس للجدة شيء لان فرضها اخذته الام - 00:29:57

عن ام واختين شقيقتين المسألة من ستة الام هنا ما تأخذ الثالث لوجود الاختين الشقيقتين. المسألة من ستة لام السدس والاختين الشقيقتين الثلثان اربعة والباقين لاثة اهل ذكر. هلك هالك - 00:30:31

عن ام واختين شقيقتين وابن ابن ابن ابن ابن ابن الخامس عن ام واختين شقيقتين وابن ابن في الدرجة الخامسة اين احد زيد - 00:31:06

المسألة من من ستة نعم الام السدس واحد المسألة من ستة صح وللام السدس واحد صح وما عداه استغفر ربك والباقي لابن الابن النازل من جهة التقديم ثم بقريبه وبعدهما التقديم بالقوة اجعله - 00:31:34

الجهة ما تورث الاخوات مع وجود الابناء وان نزلوا هلك هالك عن ام واختين شقيقتين وابن ابن عم المسألة من ستة لام السدس واحد وللختين الشقيقتين الثلثان اربعة والباقي لابن العم النازل هلك - 00:32:07

عن زوج وابن ابن ابن ايمن بدرجة الخامسة واح شقيق. زوج وابن نازل في الدرجة الخامسة واح شقيق. قريب. المسألة من اربعة للزوج الرابع واحد والباقي لابن الابن النازل وليس لاخ الشقيق شيء - 00:32:42

لان جهة البنوة مقدمة على جهة الاخوة. هلك هالك عن اختين شقيقتين واختين لام واختين لاب المسألة من ثلاثة للاختين لام الثالث واحد. وللختين الشقيقتين الثلثان اثنان وللختين لاب ليس لهن شيء استكملت الفروض وعرفنا انه اصل ثلاثة ما يعول نفرض لهن السدس تكبيرة - 00:33:18

ليلة الثنين اخذت ما بقي لهن شيء. احسنت هلا كهالك عن زوجة وبنت ابن ابن درجة الخامسة واح شقيق. من ثمانية

لزوجة الشمن واحد ولبنت الابن النازلة النصف اربعة - 00:33:59

والباقي للاخ الشقيق لاولى رجل ذكر. هلك هالك عن اختين شقيقتين المسألة من ثلاثة ما نقول لهن لكل واحد نصف هلكهالك عن اخت شقيقة واخت لاب من ستة لان للاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت لاب - 00:34:40
السدس تكميلة الثنين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:35:10